

141 - 2873

قرار وزير الصحة رقم ..... صادر في..... (.....).

بتحدد يد عمر و قائمة وفئة وطبيعة المستلزمات الطبية المستعملة أو التي تم تجديدها  
و التي من شأنها أن تكون موضوع تسجيل بهدف عرضها في الأسواق

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم ..... صادر في ..... بتطبيق المواد 4 و5 و14 و17 و18 و34 و36  
من القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، الصادر بتنفيذه للظهير الشريف رقم 1.13.90 صادر  
في 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013)، ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: العمر الأقصى للمستلزمات الطبية المستعملة أو التي تم تجديدها، عند الاستيراد، هو الثلث  
(3/1) من عمرها الافتراضي كما هو مصرح به من قبل المصنع في الشهادة المسلمة في هذا الشأن.

المادة 2 : تحدد لائحة، وفئة، وطبيعة المستلزمات الطبية المستعملة أو التي تم تجديدها وفق الملحق  
المرفق بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.